مذكـــرة

بشأن نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

بعد الإطلاع على مذكرة الأمين العام المشار إليها، وعلى وثائق الجمعية العامة الـصادرة بهذا الشأن (64/117، A/64/452، A/C.6/64/L. 18)، فإنه يبين لدى الوزارة مايلي:

أولاً: إستعراض ماهية مبدأ الولاية القضائية العالمية وأوجه تطبيقه:-

1- **تعود** ظاهرة الإفلات من العقاب، في تسبيبها إلى حقيقية مفادها، عجز وأحياناً تقـاعس السلطات الوطنية لبعض الدول، عن مواجهة الأفعال والجرائم المؤثمة دولياً وإنـسانياً، ومن هنا برزت وجاهة مبدأ الولاية القضائية العالمية، بغية تمكـين الـنظم القـضائية المدنية والجزائية في شتى الدول الأخرى، من أن تتـولى مهمـة النظـر والتحقيـق والمقاضاة والمحاكمة بشأن تلك الجرائم، نيابةً في ذلك عن المجتمع الدولي.

2- **وكان** لتنامي معدلات الجرائم الدولية أثره في نشر المبدأ دولياً، لاسيما بعـد تفـاقم المخاطر التي تسببها تلك الجرائم، وخاصة جرائم الإبادة الجماعيـة، والجـرائم ضـد الإنسانية، وجرائم الحرب، والقرصنة، والتعذيب، والإعدام خـارج نطـاق القـضاء، والإخفاء القسري، والتي تُعتبر من الجرائم المؤثمة دولياً وفقاً لمبادئ وأحكام القـانون الدولي، ومن هنا نادت هذه التوجهات بأنه من المتعين على كافة الدول أعضاء المجتمع الدولي، أن تمد ولايتها القضائية الوطنية، لتشمل التحقيق فـي تلـك الجـرائم – دون الإعتبار لطبيعتها الدولية – وكذا محاكمة المسئولين عنها أمام محاكمها الوطنية.

3- **ويتبين** من خلال إستقراء الممارسات الدولية السائدة، أن هناك دولاً عديدة تُقيم صلة بين حقها في ممارسة الولاية القضائية، وبين إرتكاب بعض الجرائم ذات الطبيعة الخاصة، كالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، إلا أن تبنـي مبـدأ الولايـة القضائية العالمية، وتطبيقه خارج سياق المعاهدات الخاصة بهذا الشأن، لايـزال أمـراً غير واضح ويفتقد الكثير من الأطر والأركان والآليات ذات الصلة بتحديد نطاق إعماله

وتطبيقه، ومن ثم يصعب القول بعمومية تطبيقه – واقعاً – ما لم يأتي تنظيمه وتفصيله في إطار صكوك دولية خاصة تقنن من خلالها تدابيره وآلياته المسموح للدول المعنية بإتخاذها، حيث أن إطلاق المبدأ، دون تفصيل أوتحديد نطاقه وإجراءاته، يقودنا إلى إشكاليات قانونية ودولية عديدة، من شأنها أن تخرجنا عن نطاق الهدف الأساسي وراء السعي نحو إقرار هذا المبدأ دولياً.

4- لذا يكون حرياً بالمجتمع الدولي، أن يضع في إعتباره جملة أمور لاغنى عنها في هذا السياق، منها ضرورة إعمال البحث المستفيض حول آليات تطبيق المبدأ على أرض الواقع الدولي، من خلال دراسة وإستبيان مصادره الممكنة، ونطاقه، وطبيعته، وأحوال ومدى إمكانية تطبيقه من عدمها، والتقنين المسبق لآلياته وإجراءاته، وبحث ماهية الآثار المتوقع حصولها في حال تطبيقه دولياً،

5- ويحق القول أنه ليس هناك ثمة ضرر – بيِّن – من تبني مبدأ الولاية القضائية العالمية، في حد ذاته، وإنما الإشكالية الرئيسة، تكمن بكل – تأكيد – في تحديد نطاق وكيفية وإجراءات تطبيقه – واقعاً – بشكل مُرضٍ دولياً، حيث لازالت توجد العديد من المخاوف التي يخشى حصولها جراء تطبيقه أو تعميمه مآلاً، وخاصة إن أتت الولاية القضائية العالمية في سياق إنتقائي أوتعسفي، دون ثمة إعتبار لمتطلبات ومعايير العمومية والتجريد، الواجب إتساق كل قاعدة دولية في نطاقهما، إعمالاً لمبدأي العدالة والمساواة الدوليين.

6- ولعل من الملاحظ، أن الجرائم التي يمكن للولاية القضائية العالمية أن تختص بها، كجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، هي في الأساس أفعال تندرج ضمن التنظيم الفئوي للجرائم التي شملها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا ماسيقودنا إلى القول بوجود صلة سببية وإرتباط واضحين بين فكرة الولاية القضائية العالمية، وبين نظام المحكمة الجنائية الدولية، ومن هنا تبرز فرضية مفادها... أنه يتعين على الدول الأطراف في نظام روما، أن تعزز فيما بينها... تفعيل

مجمع الوزارات – ص.ب : ٦ الصفاة – الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت – تلفون : ٢٤٦٥٦٠٠ – فاكس : ٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex — P. O. Box 6 Safat — Postal Code 13001 Kuwait — Tel. : 2465600 — Fax : 2463925

وتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية، ولاشك أن الأمر سيختلف كثيراً بالنسبة للدول غير الأطراف في النظام المشار إليه، حيث أنه طالما لم تسعى إلى التصديق – بعد – على نظام روما، فإنه وبالتبعية يصعب القول بسريان مبدأ الولاية العالمية في مواجهتها، لاسيما وأن السائد في إنفاذه، يقتضي وقوع إحدى الجرائم الوارد تعدادها حصراً ضمن نطاق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

7- ومن الضروري أيضاً، إجراء التفرقة اللازمة بين الولاية القضائية الثنائية أو الإقليمية، والتي تتقرر حينما تقوم دولتين ما أو مجموعة إقليمية من الدول بإبرام اتفاقيات خاصة بالمساعدة القانونية والقضائية المتبادلة أوالتعاون الثنائي الجزائي فيما بينها، حيث يتفق طرفا هذه الصكوك أو أطرافها على تخصيص أطر معينة للولاية القضائية الثنائية أو الإقليمية.

8- **ويختلف** الأمر، إذا ما تم النظر إلى ماهية ونطاق الولاية القضائية العالمية – محل البحث – والتي تتعلق في تفعيلها بعموم المجتمع الدولي وليس الإقليمي منه أو الثنائي، وبطبيعة الحال لن تسري هذه الولاية الجماعية والدولية، إلا من خلال إصدار الإتفاقيات الدولية الجماعية ذات الأثر التطبيقي العالمي، بحيث يقتصر نطاق تطبيقها (أي الولاية القضائية العالمية) داخل حيز الدول المصدقة فقط.

9- وتجدر الإشارة، إلى تلك الولاية القضائية العالمية، التي تُقرر الأمم المتحدة ومجلس أمنها... منحها لعموم الدول الاطراف، في أحوال خاصة ومعينة، ومن ذلك نذكر قرار مجلس الأمن رقم (1816)، والذي قرر في منطوقه، منح الولاية القضائية العالمية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وإتاحة تدخل أي منها في المياه الإقليمية الصومالية، وكذا إتخاذ كافة الإجراءات نظير مايرتكبه القراصنة من الصوماليين، في ضوء أحكام وقواعد إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (1982).

مجمع الوزارات – ص.ب : ٦ الصفاة – الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت – تلفون : ٢٤٦٥٦٠٠ – فاكس : ٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex — P. O. Box 6 Safat — Postal Code 13001 Kuwait — Tel. : 2465600 — Fax : 2463925

10- وعلى ذلك، فإنه يحسُن إلحاق مبدأ الولاية القضائية العالمية - كأصل عام - بنظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، دون أن يمتد في أثره إلى ماعدا ذلك من الجرائم الدولية.

11- وجديراً بالذكر أن دولة الكويت تعد - فقط - من قبيل الدولة المراقبة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أنها لم توقع أو تصادق بعد على هذا النظام، وبالتالي فإنه يتعذر القول بإمكانية مد نطاق الولاية القضائية العالمية، لنظام روما الأساسي، إلى غير الدول الأطراف في هذا النظام.

ثانياً: الصكوك الدولية، المتسقة مع معايير الولاية القضائية العالمية:-

1- بعد تعداد أطر الولاية القضائية العالمية وأوجه تطبيقها الممكنة، فإنه يكون حرياً بنا، أن نستعرض عدداً من الصكوك الدولية التي يمكن إلحاق قواعد وإجراءات الولاية القضائية العالمية... بأحكامها.

2- وجديراً بالذكر، أن هناك العديد من الصكوك الدولية، التي نجدها متوائمة ومتسقة مع مقترح إنفاذ وتطبيق المبدأ محل البحث بشكل أكثر عالمية، وعلى وجه الخصوص تلك الصكوك والأحكام الدولية ذات الصبغة الجزائية، ومن تلك الصكوك الدولية، نشير مثالاً لا حصراً، إلى مايلي:

- إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (1982).
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذا بروتوكولاتها الثلاثة بشأن مكافحة الإتجار بالبشر، وتمكافحة تهريب المهاجرين، ومكافحة صنع الأسلحة النارية والإتجار غير المشروع بها.
- الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بمجال مكافحة الإرهاب في شتى صوره.
- القرارات التي تصدر من خلال مجلس الأمن.

مجمع الوزارات - ص.ب : ٦ الصفاة - الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت - تلفون : ٢٤٦٥٦٠٠ - فاكس : ٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex - P. O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel. : 2465600 - Fax : 2463925

3- **وإجمالاً**، يجب التأكيد على أن تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية، يقتضي وبالضرورة إرساء مبدأ دولي عام آخر... مفاده قصر نطاق الولاية، بشأن الصكوك الدولية المشار إليها، على تلك الدول المصدقة فقط على الصك الدولي محل التطبيق، حيث أن العالمية الولائية القضائية، ماهي إلا مجرد ولاية نسبية يصعب إطلاقها على عموميتها عالمياً، نظراً إلى أنه من المنطقي والراسخ دولياً بهذا الشأن، أن يدور حيز نفاذ الصكوك الدولية، وجوداً وعدماً، في فلك الدول المصدقة فقط على الإتفاقية موضع التنفيذ، وبالتبعية ينطبق الحال هكذا على مايلحق الصك الدولي من إجراءات وتدابير ومنها، بالقطع، آليات الولاية القضائية العالمية.

ثالثاً: رأي الوزارة:

1- **ترى** الوزارة أنه لامانع – بصفة أولية – من إلحاق مبدأ الولاية القضائية العالمية، ضمن إطار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو أي من الصكوك الدولية المشار إليها، وكذا ما يمكن قياسه عليها من صكوك دولية أخرى، شريطة أن يقتصر مجال سريان المبدأ وإنفاذ إجراءاته وتدابيره، على تلك الدول الأطراف أو الأعضاء في مثل هذه الصكوك فقط، دون إلقاء ثمة إلزام ولائي على عاتق الدول الأخرى التي لم تصادق بعد على أي من هذه الصكوك الدولية، حيث أنه بإمعان النظر في ماهية الولاية القضائية العالمية، نجدها إحدى متطلبات العمومية والتجريد الدوليين، الذين تقتضيهما العدالة الدولية، في سياق مكافحة السائد دولياً من تعسف وإستبداد وسياسات الكيل بمكيالين.

2- **كما** أنه يحسن بالمجتمع الدولي من خلال منظمته (الأمم المتحدة)، أن يقوم بترسيخ هذه الولاية القضائية العالمية، ونشر إعمالها، من خلال إعداد معاهدة أو صك دولي خاص بهذا الشأن، بهدف تنظيم ضوابط وإجراءات وتدابير ووسائل إنفاذ ذلك النوع من الولاية... دولياً، ومن ثم يمكن حث وتشجيع الدول نحو تحقيق إنضمام عالمي شامل، يكفل عالمية الولاية القضائية، ولعل هذا المقترح هو الأصوب والأدق واقعاً، بغية توفير

مجمع الوزارات – ص.ب : ٦ الصفاة – الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت – تلفون : ٢٤٦٥٦٠٠ – فاكس : ٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex — P. O. Box 6 Safat — Postal Code 13001 Kuwait — Tel. : 2465600 — Fax : 2463925

الضمانات القانونية والقضائية الدولية اللازمة منعاً لإساءة إستعمال هذا المبدأ، أو الإنحراف به بعيداً عن أهدافه، ولضمان إرساء العدالة والمساواة، ونبذ الإنتقائية التي قد تعتري إنفاذ الصكوك الدولية القائمة.

3- **وختاماً**، يلزم التنويه، أنه سيكون من الضروري على الدول، إذا ما تقننت أوضاع الولاية القضائية... عالمياً، أن تقوم بموائمة تشريعاتها الوطنية لتستوعب متطلبات إنفاذ وتفعيل الولاية القضائية وطنياً في سياق عالميتها.

إدارة العلاقات الدولية

مجمع الوزارات ـ ص.ب : ٦ الصفاة ـ الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت ـ تلفون : ٢٤٦٥٦٠٠ ـ فاكس : ٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex — P. O. Box 6 Safat — Postal Code 13001 Kuwait — Tel. : 2465600 — Fax : 2463925